

11 August 2023
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الأولى

فيينا، 31 تموز/يوليه - 11 آب/أغسطس 2023

أفكار مقدمة من رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية بشأن المجالات المحتملة للمناقشة المركزة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

1 - لقد أثرت الإخفاقات المتتالية لمؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في التوصل إلى توافق في الآراء تأثيراً سلبياً على التنفيذ الكامل للمعاهدة. ويعني الدور الأساسي للمعاهدة في صون السلام والأمن الدوليين وازدياد مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تجعل النجاح في عام 2026 أولوية من أولوياتها القصوى. وعلى نحو ما لاحظته الكثيرون، فإن تحقيق النجاح في المؤتمر الاستعراضي المقبل قد يتطلب تفكيراً جديداً في كيفية تيسير تنفيذ المعاهدة.

2 - ولذلك، فإن هذه الوثيقة تتسق مع الآراء التي أعرب عنها العديد من الدول الأطراف، خلال اجتماعات الفريق العامل المنشأ بموجب الوثيقة NPT/CONF.2020/DEC.2، بشأن ضرورة تحسين الاستمرارية طوال دورة الاستعراض. ومساعي من هذه الوثيقة، بصفتي رئيساً للدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026، هو دعم عمل رئيس الدورة الثانية. وفي ما يلي من الفروع، أتناول بالتفصيل المسائل المتعلقة بالمجموعات الثلاث لعمل اللجنة التحضيرية التي يمكن، في رأبي، أن تستفيد من إجراء مزيد من المناقشة المركزة بغية تحقيق النجاح في المؤتمر الاستعراضي لعام 2026. وأعتقد أن المناقشات المنظمة والمركزة يمكن أن تساعد على سد الفجوات وإيجاد أرضية مشتركة. والمسائل المعروضة أدناه ليست محيطة، وهذه الوثيقة لا مساس فيها بموقف أي دولة طرف أو بأي قرار قد تتخذه الدول الأطراف فيما يتعلق بدورة الاستعراض.

3 - ومراعاة للبيئة الأمنية الراهنة والمناقشات التي جرت بين الدول الأطراف في الدورة الأولى للجنة التحضيرية، أمل أن تسهم هذه الوثيقة في التنفيذ الكامل للمعاهدة وفي تحقيق مراميها، وهي عدم انتشار الأسلحة النووية وعدم استعمالها وإزالتها في نهاية المطاف، والحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية والعلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.



المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح والشفافية بشأن الخطوات المتخذة في هذا الصدد

4 - ضرورة إعمال المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح هي الأساس الذي استند إليه اتخاذ المقررين 1 و 2 لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995. وقد استفاضت مؤتمرات الاستعراض اللاحقة في أهمية الشفافية والإبلاغ واتفقت على التزامات في هذا الصدد⁽¹⁾.

5 - وقد أعربت الدول الأطراف عن اهتمامها الشديد بأن تستند إلى الأعمال السابقة الرامية إلى تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، ولا سيما تلك المعتمدة في عامي 2000 و 2010. وقد سلط الضوء على زيادة الشفافية من خلال تعزيز الإبلاغ كوسيلة لإحراز تقدم في هذه المسألة. ولذلك، أوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تتخبط في مزيد من المناقشة المركزة بشأن الأمرين التاليين:

(أ) تعزيز الإبلاغ الموحد من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ومحتوى ذلك الإبلاغ؛

(ب) سبل زيادة إضفاء الطابع المؤسسي على الإبلاغ في عملية الاستعراض المعززة، بما في ذلك من خلال عرض التقارير الوطنية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ومناقشتها مناقشة تحاورية.

الحد من دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية

6 - تناول المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 مسألة الحد من دور الأسلحة النووية في المفاهيم العسكرية والأمنية⁽²⁾، استناداً إلى العمل الذي أنجزه المؤتمر الاستعراضي لعام 2000⁽³⁾.

7 - وفي عام 2023، دار نقاش كبير بشأن الحد من دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية. ولذلك، أوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تتخبط في المناقشة المركزة بشأن الأمرين التاليين:

(أ) دور الأسلحة النووية في العقائد العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية والتدابير الرامية إلى تقليص هذا الدور وإلغائه؛

(ب) إدراج جميع فئات الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها في عمليات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

(1) انظر على وجه الخصوص، الخطوة 9 من الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) والإجراءات 5 (ز) و 20 و 21 من الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 (انظر NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)).

(2) انظر الإجراء 5 (ج) من الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

(3) انظر، على وجه الخصوص، الخطوة 9 من الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000.

ضمانات الأمن السلبية، بما في ذلك في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية

- 8 - تتضمن خطة العمل المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 عدة أحكام تتعلق بالضمانات الأمنية، بما في ذلك في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية⁽⁴⁾. واستندت هذه الأحكام إلى الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2000⁽⁵⁾ ومؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995⁽⁶⁾.
- 9 - وقد سمعت نداءات من العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتقديم ضمانات أمنية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك، أوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تنخرط في المناقشة المركزة بشأن الأمرين التاليين:

- (أ) كيفية إحراز تقدم نحو تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً وفعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- (ب) حالة البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، فضلاً عن الترتيبات الأخرى المتعلقة بتقديم الضمانات الأمنية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

تدابير منع أي استخدام للأسلحة النووية

- 10 - تناول الإجراء 5 (و) من خطة العمل لعام 2010، في جملة أمور، خطر الاستخدام العرضي للأسلحة النووية. وناقش المؤتمر الاستعراضي العاشر أيضاً التدابير الرامية إلى الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية.
- 11 - وقد لاحظت أن القلق إزاء خطر استخدام الأسلحة النووية لا يزال شديداً وأن هناك اهتماماً كبيراً بالمضي في مناقشة التدابير الرامية إلى منع أي استخدام للأسلحة النووية، بما في ذلك عن قصد أو نتيجة لخطأ في التقدير أو نتيجة لسوء التواصل أو سوء الفهم أو بشكل عرضي. ولذلك، أوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تنخرط في المناقشة المركزة بشأن الأمور التالية:
- (أ) العوامل التي تؤثر على خطر استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك أثر التكنولوجيات الناشئة والتكنولوجيا الكاسحة؛
- (ب) التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك بالتعاون مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لمنع أي استخدام للأسلحة النووية؛
- (ج) الصلة بين منع استخدام الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي.

(4) بما في ذلك الإجراءات من 7 إلى 9.

(5) انظر، على وجه الخصوص، NPT/CONF.2000/28 (Part I and II)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرات 1-4 و 11.

(6) انظر، على وجه الخصوص، NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2، المرفق، المقرر 2، الفقرتان 7 و 8.

العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى مساعدة الضحايا وإلى المعالجة البيئية

12 - أعرب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 عن قلقه العميق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية⁽⁷⁾.

13 - وقد أعربت دول أطراف عديدة منذ ذلك الحين عن اهتمامها ببناء المعرفة والفهم للآثار الكارثية للانفجارات النووية وأثر استخدام الأسلحة النووية وتجريبها على الضحايا وعلى البيئة. وأوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تتخبط في المناقشة المركزة بشأن الأمرين التاليين:

(أ) أفكار متعمقة ناشئة عن بحث جديد بشأن العواقب الإنسانية لتجويرات الأسلحة النووية، بما في ذلك الأثر المُجَنَسَن للتعرض للإشعاع المؤيّن؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من تجويرات الأسلحة النووية لصالح الضحايا والمعالجة البيئية.

الضمانات

14 - من المسلّم به منذ أمد طويل أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والنتيقن، وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات المتعهد بها وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة. ويتطلب تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة أن تُتاح للوكالة الموارد والأدوات اللازمة في مشهد تكنولوجي ستمته التطور، وأن تتقيد الدول الأطراف بالصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تكون لديها القدرة على تنفيذ تلك الاتفاقات. وبغية ضمان الوفاء بمتطلبات المعاهدة فيما يتعلق بضمانات الوكالة، أوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تتخبط في المناقشة المركزة بشأن الأمور التالية:

(أ) سبل تشجيع الدول الأطراف التي لم تبرم بعدُ اتفاقات ضمانات شاملة على إبرام تلك الاتفاقات وعلى إنفاذها؛

(ب) تقديم أقصى قدر من الدعم لتعزيز ضمانات الوكالة، بما في ذلك من خلال تشجيع الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة أو إلغائها، وبناء القدرات في الدول الأطراف من أجل تنفيذ هذه الالتزامات؛

(ج) تقييم أثر التطورات التكنولوجية الهامة على ضمانات الوكالة، بما في ذلك تكنولوجيات المفاعلات النمطية الصغيرة، والمحطات النووية لتوليد الكهرباء القابلة للنقل، والمحطات النووية لتوليد الكهرباء العائمة.

(7) انظر الفقرة '5' من المبادئ والأهداف الواردة في الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

ضوابط التصدير

15 - يُنظر إلى ضوابط التصدير بموجب المعاهدة من جانبين اثنين، أحدهما يتعلق مباشرة بتنفيذ التزامات جميع الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة، والآخر يتصل بالجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى كفالة ألا تسهم التجارة النووية للأغراض السلمية في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وقد دعت المؤتمرات الاستعراضية السابقة كذلك الدول إلى أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق شرعي في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية. وبغية استكشاف جانبي هذا المجال بطريقة منظمة، أوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تتخبط في المناقشة المركزة بشأن الأمور التالية:

(أ) تدابير محددة لتنفيذ التزامات الدول بموجب الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة وتدابير لضمان عدم إسهام التجارة المتصلة بالمجال النووي في استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية؛

(ب) سبل كفالة ألا تعوق التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) دون مبرر الحق المعترف به في المادة الرابعة من المعاهدة؛

(ج) وضع قوانين وأنظمة وطنية سليمة لكفالة أن تكون الدول الأطراف قادرة على تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بنقل المواد النووية والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج إلى جميع الدول وفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

16 - المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المنشأة استنادا إلى ترتيبات توصلت إليها دول المنطقة المعنية بكامل الحرية، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين وتسهم إسهاما هاما في النهوض بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وقد سبق للدول الأطراف أن اعترفت بأن تعاون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية واحترامها ودعمها للبروتوكولات ذات الصلة أمر ضروري لتحقيق أقصى قدر من الفعالية لهذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة.

17 - وفي هذا الصدد، أوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تتخبط في المناقشة المركزة بشأن الأمرين التاليين:

(أ) سبل تيسير استعراض و/أو سحب التحفظات والبيانات التفسيرية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتصل بالبروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحق بالمعاهدات المنشأة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

(ب) سبل تعزيز التعاون فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015

18 - شدد العديد من الدول الأطراف على دور العلوم والتكنولوجيا النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015. وأوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تتخبط في مزيد من المناقشة المركزة بشأن الأمور التالية:

(أ) تبادل الخبرات والنجاحات والتحديات والممارسات الجيدة في تحقيق الإمكانيات الكاملة للعلوم والتكنولوجيا النووية في التصدي للتحديات العالمية واحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) سبل زيادة تعزيز الوعي بدور العلوم والتكنولوجيا النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 لدى طائفة أوسع من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الإنمائية الحكومية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الطبية والبحثية، والجامعات، وجهات التنظيم والتشغيل في المجال النووي، والصناعة النووية، والقطاع الخاص؛

(ج) تنفيذ مبادرات الدول الأطراف الرامية إلى زيادة توسيع نطاق الاستفادة من فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال إنكاء الوعي، وبناء القدرات، وتوفير المعدات، وتعزيز الربط الشبكي الإقليمي وأطر التعاون الإقليمي، والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(د) سبل زيادة دعم مشاريع الوكالة، بما في ذلك المبادرات الرئيسية بشأن زيادة مكافحة السرطان (مبادرة أشعة الأمل)، وتعزيز التأهب لحالات نقشي الأمراض الحيوانية المصدر والقدرة على التصدي لها (مبادرة العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر)، والتصدي للتلوث البحري بالمواد البلاستيكية (مبادرة تسخير التكنولوجيا النووية لمكافحة التلوث البلاستيكي)، والمفاعلات النمطية الصغيرة (المبادرة المتعلقة بالتنسيق والتوحيد القياسي في المجال النووي ومنصة الوكالة بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها)، وتمثيل المرأة في المجال النووي (برنامج ماري سكلودوفسكا - كوري للزمالات وبرنامج ليز مايتتر).

الأمان والأمن النوويان أثناء نزاع مسلح

19 - شددت العديد من الدول الأطراف على أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يتعلق بالمنشآت والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، بما في ذلك في مناطق النزاع المسلح، وأعربت عن قلقها إزاء أمان المنشآت والمواد النووية الأوكرانية وأمنها، ولا سيما في محطة زابوريجيا للطاقة النووية. وأوصي بأنه يمكن للدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تتخبط في مزيد من المناقشة المركزة بشأن الأمرين التاليين:

(أ) سبل تعزيز الانضمام إلى الركائز السبع التي لا غنى عنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، والمبادئ الخمسة الملموسة للمساعدة على كفاءة الأمان والأمن النوويين في محطة زابوريجيا للطاقة النووية؛

(ب) سبل زيادة دعم أنشطة الوكالة في هذا الصدد.

مواصلة تعزيز عملية الاستعراض

20 - رحبت الدول الأطراف بإنشاء المؤتمر الاستعراضي العاشر الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية الاستعراض. وأشارت إلى الطابع البناء للمناقشات التي دارت في الفريق العامل وأعربت عن تأييدها الواسع لمشروع التوصيات بصيغته الواردة في ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل (NPT/CONF.2026/PC.I/WP.34) وللإضطلاع بمزيد من العمل في هذا الصدد. واعتباراً لهذا الاهتمام، ومع مراعاة توصياتي السابقة بشأن الشفافية والمساءلة، أوصي بأن تتخبط الدورة الثانية للجنة التحضيرية، في إطار المسألة الخاصة بالمجموعة 3، في مناقشة مركزة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين فعالية عملية الاستعراض وكفاءتها وتنسيقها واستمراريتها، على أساس ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل والمقترحات الأخرى، وذلك ابتغاء تقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2026.